قانون العقوبات) الجرائم عامة

الباب الأول

قواعد عمومية

مادة 1) الجرائم والعقوبات)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

مادة 2) تعاقب القوانين)

.يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها

.ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره

وإذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه أوقف تنفيذ
.الحكم وانتهت آثاره الجنائية

عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهي غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك
عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه

.الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها

مادة 3) الجهل بالقانون الجنائي)

.لا يحتج بالجهل بالقانون الجنائي تبريراً للفعل

مادة 4) تطبيق القانون الجنائي)

جريمة من الجرائم المنصوص تسري أحكام هذا القانون على كل ليبي أو أجنبي يرتكب في الأراضي الليبية
عليها فيه، ويعد في حكم الأراضي الليبية الطائرات

.والسفن الليبية حيثما وجدت إذا لم تكن خاضع القانون أجنبي حسب القانون الدولي

مادة 5) الجرائم التي ترتكب في الخارج)

:تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم

.أولاً : كل من ارتكب خارج البلاد فعلاً يجعله فاعلاً لجريمة وقعت كلها أو بعضها في ليبيا أو شريكاً فيها

: ثانياً : كل من ارتكب خارج ليبيا جريمة من الجرائم الآتية

.أ) جناية مخلة بأمن الدولة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون

.ب) جناية تزوير مما نص عليه في المادتين 334 و 335 من هذا القانون

.ج) جناية تزييف نقود متداولة قانوناً في ليبيا مما نص عليه في المادة (326) من هذا القانون

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

.د) جناية الرق مما نص عليه في المادة 427 من هذا القانون

مادة 6) الجنايات والجنح التي يرتكبها)

الليبيون في الخارج

عدا الجرائم المنصوص عليها في كل ليبي ارتكب وهو خارج ليبيا فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون إلى ليبيا وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه المادة السابقة يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد فيه.

مادة 7) الأحوال المانعة من الملاحقة على جريمة)

ارتكبت في الخارج

نهائياً فبرأته أو أدانته واستوفى لا تجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه عقوبته، وتستثنى من ذلك الأحوال المنصوص

عليها في المادة الخامسة من هذا القانون.

(مادة (8

مادة (9) ملغاة

(مادة (10

مادة (11) – القوانين الجنائية الخاصة

تراعى أحكام هذا الكتاب في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخاصة إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك.

مادة 12) تعدد النصوص الجنائية)

واحد فإن القوانين الخاصة أو إذا خضعت إحدى المسائل لعدة قوانين جنائية أو لأحكام متعددة من قانون جنائي العامة أو الأحكام العامة من القانون إلا إذا نص على خلاف الأحكام الخاصة من القانون تسري دون القوانين ذلك.

مادة 13) تقدير المدد وبدء سريانها)

إذا رتب القانون الجنائي أثراً قانونياً على زمن يحسب ذلك الزمن بالتقويم الميلادي ولا يدخل يوم البدء في حسبان المدد.

مادة 14) القانون الجنائي والشريعة الغراء)

لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء.

مادة 15) الرد والتعويض)

لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ما يكون واجباً للخصوم من الرد والتعويض.

مادة 16) تعاريف)

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

: يقصد بالعبارات التالية، في القانون الجنائي المعاني الآتية

: تعد الجريمة مرتكبة علانية إذا كان ارتكابها – 1

.أ) بطريق الصحافة أو غيرها من وسائل الدعاية أو النشر

.ب) في محل عام أو مفتوح أو معروض للجمهور وبحضور عدة أشخاص

.ج) في اجتماع لا يعد خاصاً نظراً للمكان الذي انعقد فيه أو لعدد الحاضرين أو للغرض الذي عقد من أجله

نفس الدرجة والأعمام ذوو القربى : هم الأصول والفروع والزوج والإخوة والأخوات والأصهار من – 2
.إذا توفي أحد الزوجين دون عقب والأخوال وأبناؤهم، ولا يعد بين ذوي القربى الأصهار

العنف ضد الأشياء : هو انتزاع الشيء عنوة إذا ترتب على ذلك هلاكه أو تلفه أو تحويله أو تغيير وجه – 3
.استعماله

الولايات أو الهيئات العامة الموظف العمومي : هو كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو – 4
مؤقتاً براتب أو بدونه، ويدخل في ذلك محررو العقود والأعضاء الأخرى سواء كان موظفاً أو مستخدماً، دائما أو
.المحاكم والمحكمون والخبراء والتراجمة والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم المساعدون في

الباب الثاني

في العقوبات

الفصل الأول

أنواع العقوبات

مادة 17) أنواع العقوبات)

: العقوبات نوعان : أصلية وتبعية

: العقوبات الأصلية هي

.الإعدام – 1

.السجن المؤبد – 2

.السجن – 3

.الحبس –

.الغرامة – 5

: العقوبات التبعية هي

.الحرمان من الحقوق المدنية – 1

.الحرمان من مزاولة المهن أو الأعمال الفنية – 2

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

3 – فقدان الأهلية القانونية.

4 – نشر الحكم بالإدانة.

مادة 18) فرض العقوبات الأصلية والتبعية)

الإدانة بحكم القانون ولا داعي للنطق ينطق القاضي بالعقوبات الأصلية عند الإدانة، وأما العقوبات التبعية فتتبع القانون بها إلا في الأحوال التي ينص عليها.

الفصل الثاني

العقوبات الأصلية

( ) مادة 19) الإعدام)

كل محكوم عليه بالإعدام يقتل رمياً بالرصاص طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

مادة 20) السجن المؤبد)

عقوبة السجن المؤبد هي وضع المحكوم عليه في أحد الأماكن المعدة لذلك وتشغيله مدى الحياة في الأعمال التي تعينها لوائح السجون.

مادة 21) السجن)

السجن هي وضع المحكوم عليه في السجن وتشغيله في الأعمال التي تعينها لوائح السجون ويجب ألا تقل قوبة عشرة سنة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون عقوبة السجن عن ثلاث سنوات وألا تزيد على خمس.

مادة 22) الحبس)

عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو المحلية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز وعشرين ساعة، كما لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات إلا في أن تقل هذه المدة بأي حال من الأحوال عن أربع الأحوال الخاصة قانوناً المنصوص عليها.

مادة 23) أنواع الحبس)

1 – الحبس البسيط.

2 – والحبس مع الشغل.

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها لوائح السجون.

تنفيذ عقوبة الحبس عليه، تشغليه ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تجاوز ستة أشهر أن يطلب، بدلاً من خارج السجن وفقاً لقانون الإجراءات

الجنائية، إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

مادة 24) الحبس مع الشغل أو بدونه)

يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت العقوبة المحكوم بها سنة أو أكثر وكذلك في الأحوال

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

.الأخرى المعينة قانوناً

.ويجب الحكم دائماً بالحبس البسيط في أحوال المخالفات

.وفيما عدا ذلك يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل

مادة 25) بدء العقوبات المقيدة للحرية)

الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي.

مادة 26) الغرامة)

المقدر في الحكم، ولا يجوز أن ينقص هذا عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ الأحوال المبلغ عن عشرة قروش بأي حال من.

مادة 27) صلاحية القاضي في تحديد العقوبة)

أن يبين الأسباب التي تبرر يحكم القاضي بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص عليه القانون، وعليه عليها القانون لكل عقوبة بزيادتها أو إنقاصها إلا في الأحوال التي تقديره، ولا يجوز له تعدي الحدود التي ينص القانون يقررها.

مادة 28) تقدير العقوبة)

الجريمة ونزعة المجرم للإجرام، على القاضي أن يستند في تقديره للعقوبة وفقاً للمادة السابقة على خطورة وتتبين خطورة الجريمة من الأمور الآتية:

1 – طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التي استعملت لارتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به.

2 – جسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل.

3- مدى القصد الجنائي سواء أكان عمدياً أم غير عمدي.

-:وتتبين نزعة المجرم إلى الإجرام من الأمور الآتية-

1 – دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم.

2 – سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده.

3 – المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية ظروف حياة.

مادة 29) تخفيف العقوبة أو استبدالها)

-: يجوز للقاضي إذا استدعت ظروف الجريمة رأفته أن يستبدل العقوبة أو يخفضها على الوجه التالي

السجن المؤبد بدلاً من الإعدام.

السجن بدلاً من السجن المؤبد.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

.الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر بدلاً من السجن

مواد الجنايات والجنح إلى وعلى كل حال يجوز للقاضي إذا توافرت الظروف المذكورة أن ينزل بالعقوبة في نصف الحد الأدنى الذي يعينه القانون.

( ) مادة 29) مكررة)

أو مخفف فإن الزيادة أو كلما نص القانون على أن العقوبة تزاد أو تنقص في نطاق حدود معينة لظرف مشدد النقص إنما تنصب على مقدار العقوبة التي يوقعها

.القاضي ما لم ينص القانون على غير ذلك

مادة 30) كيف تحسب العقوبة)

الأيام في العقوبات المحددة بزمن تحسب العقوبات المحددة بزمن بالأيام والشهور والسنوات، ولا تعتبر أجزاء ولا أجزاء القرش في العقوبات النقدية.

مادة 31) المعادلة بين العقوبات المختلفة)

للحرية أو حبس احتياطي تم ذلك إذا وجب لأي غرض قانوني القيام بمعادلة بين عقوبات نقدية وعقوبات مقيدة معادلاً لخمسين قرشاً أو لأي جزء من هذا المبلغ باعتبار اليوم الواحد من أيام تقييد الحرية.

( ) ¬ مادة 32) ملغاة)

الفصل الثالث

العقوبات التبعية

(الحرمان من الحقوق المدنية نوعان : (دائم ومؤقت

: ويترتب على الحرمان الدائم حرمان الجاني من الحقوق والمزايا الآتية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك

1 – حق الترشيح أو الانتخاب لأية هيئة نيابية وجميع الحقوق السياسية الأخرى.

2 – إذا كانت خدمة جبرية، وتجريده من الصلاحية للبقاء في أية وظيفة عامة أو القبول في أية خدمة عامة إلا أية صفة اكتسبت بسبب العمل في وظيفة أو

خدمة عامة.

3 – الصلاحية للعمل كوصي أو قيم وإن كان التعيين مؤقتاً، وكل حق آخر له علاقة بالوصاية أو القوامة.

4 – الألقاب والرتب والأوسمة وغير ذلك من شارات الشرف العامة.

5 – جميع حقوق الشرف المترتبة على أية وظيفة أو خدمة أو درجة أو لقب أو على الصفات أو الامتيازات المذكورة فيما تقدم.

6 – الأهلية لتولي أو اكتساب أي حق أو صفة أو خدمة أو لقب أو درجة أو شارة من شارات الشرف المنصوص عليها في البنود السابقة.

ويفقد الحرمان المؤقت المحكوم عليه مدة الحرمان من الأهلية لاكتساب أو استعمال أو الاستمتاع بأي حق أو

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

.صفة أو لقب أو شرف مما تقدم

مادة 34) الأحوال التي تتضمن الحرمان)

من الحقوق المدنية

من الحقوق المدنية من يوم الحكم بالسجن المؤبد أو السجن لمدة عشر سنوات أو أكثر يتضمن الحرمان الدائم صدور الحكم نهائياً. والحكم بالسجن لمدة ثلاث

سنوات أو أكثر يتضمن الحرمان من الحقوق المدنية مدة تنفيذ العقوبة ومدة بعد ذلك لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

أن له نزعة إجرامية منحرفة يحرم وإذا قرر الحكم أن الجاني معتاد أو محترف الإجرام في الجنايات أو الجنح أو حرماناً دائماً من الحقوق المدنية.

مادة 35) الحرمان من ممارسة المهن أو الفنون)

مزاولة أية مهنة أو فن أو صناعة الحرمان من مزاولة المهنة أو العمل الفني هو منع الجاني مدة الحرمان من حق أو تجارة أو حرفة تتطلب إذناً خاصاً أو

تخويلاً أو ترخيصاً من السلطات العامة. ويتضمن الحرمان سقوط ذلك الإذن أو التخويل أو الترخيص.

مادة 36) أحوال الحرمان)

1 – جناية أو جنحة عمدية ارتكبت يترتب الحرمان المؤقت المنصوص عليه في المادة السابقة على الحكم في أو حرفة أو الواجبات المتعلقة بها إساءة لممارسة أي مهنة أو فن أو صناعة أو تجارة.

2 – كل حكم في جناية أو جنحة كما يترتب الحرمان المؤقت من الوظيفة العامة أو الوصاية أو القوامة على للواجبات المترتبة على الوظيفة العامة أو الوصاية أو القوامة عمدية ارتكبت إساءة لاستعمال السلطة أو خرقاً.

3 – أخرى بعدها يحددها الحكم على ألا ويكون الحرمان المذكور في الفقرتين السابقتين لمدة تنفيذ العقوبة ومدة تقل بالنسبة للجنح عن شهر ولا تزيد على

ثلاث سنوات ولا تقل بالنسبة للجنايات عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

مادة 37) فقدان الأهلية القانونية)

1 – يفقد أهليته القانونية كل شخص حكم عليه بالإعدام.

2 – كما يفقد أهليته القانونية طول مدة سجنه كل شخص يحكم عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن لمدة لاتقل عن خمس سنوات.

3 – يعينه عينته المحكمة الابتدائية التابع وعلى المحكوم عليه أن يعين قيماً لإدارة أمواله تقرره المحكمة فإذا لم النيابة العامة أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي لها محل إقامته وذلك بناء على طلب جميع ما يتعلق تنصبه بتقديم كفالة ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في

بقوامته. ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء عل إذن من المحكمة المذكورة.

عليه إليه بعد انقضاء عقوبته أو وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون باطلاً وترد أموال المحكوم إدراته الإفراج عنه، ويقدم له القيم حساباً عن.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

( ) مادة 38) ملغاة)

مادة 39) نشر الحكم)

يعينها القانون، ويكون النشر يجب النشر في حالة الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد وفي الحالات الأخرى التي بإلصاق إعلان بذلك في المنطقة التي صدر فيها

.الحكم وفي المنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة، وفي المنطقة التي كان فيها المحل الأخير لإقامة الجاني

.وعلاوة على ذلك ينشر الحكم مرة أو أكثر في صحيفة أو أكثر يعينها القاضي

.ويقتصر النشر على خلاصة الحكم إلا إذا أمر القاضي بنشر الحكم كله، ويكون النشر على نفقة الجاني

.ويجوز للقاضي في الأحوال التي تستدعي ذلك أن يأمر بإذاعة الحكم

مادة 40) مدة العقوبات التبعية المؤقتة)

مدة العقوبة التبعية مساوية لمدة إذا نص القانون على أن الحكم يترتب عليه عقوبة تبعية ولم تعين مدتها كانت يتحتم على الجاني قضاؤها بدلاً من الغرامة التي يعجز عن دفعها، وعلى كل العقوبة الأصلية المحكوم بها أو التي .القانون لتلك العقوبة لا يجوز أن تتعدى العقوبة التبعية الحدين الأدنى والأقصى اللذين يفرضهما حال

الفصل الرابع

في تنفيذ العقوبات

مادة 41) المبادئ التي يسترشد بها في تنفيذ العقوبة)

يجب أن ترمي العقوبة في طريقة تنفيذها إلى إصلاح الجاني وتربيته تحقيقاً للأهداف الخلقية والاجتماعية .المقصودة من العقاب

.ويجب أن تراعى في تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المبادئ الإنسانية ومبادئ العمل والتهذيب

مادة 42) إشراف القاضي والنيابة على التنفيذ)

.يخضع تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية لإشراف القاضي والنيابة العامة

مادة 43) تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية)

في منشآت خاصة

يقضي المحكوم عليهم في جناية أو جنحة العقوبة المقيدة للحرية في محال خاصة في مجموعات حسب الفئات :-الآتية

.1 – معتادو الإجرام ومحترفوه والمجرمون المنحرفون

.2 – الأحداث الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة

3 – لتعاطي الخمور أو المخدرات ومدمنو المحكوم عليهم بعقوبة مخففة لعاهة نفسية والصم والبكم والمتسممون .خاصة لمعالجتهم الخمور والمخدرات، ويوضع هؤلاء تحت عناية

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

.وتقضي النساء عقوباتهن المقيدة للحرية في منشآت غير المنشآت المعدة للرجال

مادة 44) توزيع المحكوم عليهم بين مختلف المنشآت)

.يراعى العود وطبيعة الجريمة في توزيع المحكوم عليهم في السجون الخاصة والعادية

مادة 45) تشغيل المحكوم عليهم وأجورهم)

وذلك وفقاً لما تقرره لائحة يعطى المحكوم عليهم أجوراً على ما يقومون به من أعمال أثناء قضاء عقوبتهم، السجون، وتقبل هذه المبالغ الخصم منها أو التنف

.يذ عليها

الفصل الخامس

في تعدد العقوبات

مادة 46) تجمع العقوبات)

(تتعدد العقوبات المقيدة للحرية على أن لاتجاوز ما نص عليه في المادة (48

مادة 47) ترتيب تنفيذ العقوبات المتعددة)

إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها كاملة كل عقوبة على حدة حسب الترتيب الآتي، وذلك مع مراعاة المادة التالية :-

.أولاً : السجن

.ثانياً : الحبس مع الشغل

.ثالثاً : الحبس البسيط

.وتجب عقوبة السجن المؤبد سائر العقوبات الأخرى

مادة 48) الحد الأقصى لتعدد العقوبات)

المقيدة للحرية

السجن أو تجمعت عقوبات إذا ارتكب الشخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه في جريمة منها وتعددت عقوبات سجن وحبس وجب أن لا تزيد العقوبة مجتمعة

.على ثلاثين سنة، وإذا تعددت عقوبات حبس وجب أن لاتزيد على عشر سنوات

مادة 49) تعدد العقوبات النقدية)

.تتعدد العقوبات بالغرامة دائماً وإن اجتمعت مع عقوبات مقيدة للحرية

مادة 50) تحديد العقوبات التبعية)

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

الأصلية تراعى كل جريمة صدر في شأنها لتحديد العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى عند تعدد العقوبات في كل الحكم والعقوبات الأصلية المنطوق بها

جريمة على حدة.

وإذا تعددت عقوبات تبعية متماثلة طبقت كلها بكاملها.

مادة 51) الحد الأقصى لتعدد العقوبات التبعية)

لايجوز أن يزيد مجموع العقوبات التبعية المحددة بزمن على عشر سنوات.

الباب الثالث

فـــي الجـرائـــم

الفصل الأول

أنـــواع الجـرائـــم

مادة 52) أنواع الجرائم)

الجرائم أنواع ثلاثة : جنايات وجنح ومخالفات حسب العقوبات المقررة لها في هذا القانون.

مادة 53) الجنايات)

-: الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية

- الإعدام.

- السجن المؤبد.

- السجن

مادة 54) الجنح)

-: الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية

- الحبس الذي تزيد مدته على شهر.

- الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على عشرة جنيهات.

مادة 55) المخالفات)

-: المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية

- الحبس الذي لاتزيد أقصى مدته على شهر.

- الغرامة التي لايزيد أقصى مقدارها على عشرة جنيهات.

الفصل الثاني

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

الركن المادي للجريمة

مادة 56) استحالة الجريمة)

.لا جريمة إذا استحال حدوث الضرر أو وقوع الخطر لعدم جدوى الفعل أو لعدم وجود موضوعه

.ومع ذلك يعاقب على الأفعال التي ارتكبت إذا كونت هذه الأفعال بذاتها جريمة أخرى

مادة 57) صلة السببية)

لا يعاقب أحد على فعل يعتبر جريمة قانوناً إذا كان الضرر أو الخطر الذي يترتب عليه وجود الجريمة لم ينشأ .عن عمله أو تقصيره

.وتطبق على الممتنع أحكام الفاعل إذا لم يحل دون وقوع حادث يفرض القانون الحيلولة دون وقوعه

مادة 58) اجتماع الأسباب)

وجود أسباب أخرى سابقة عليه لا ينفي صلة السببية بين الفعل أو الامتناع من جهة وبين الحادث من جهة أخرى أو مصاحبة له أو لاحقة به وإن كانت

.الأسباب هذه مستقلة عن فعل الفاعل أو امتناعه

.وتنتفي صلة السببية بين الحادث وبين الوقائع اللاحقة له إذا كانت هي وحدها كافية لوقوعه

.وفي هذه الحالة إذا كون الفعل أو الامتناع السابق جريمة في ذاته تطبق عليه العقوبة المقررة له

سنوات، وتخفف العقوبات الأخرى ويستبدل بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد عقوبة السجن لمدة لاتقل عن عشر يعلم بالأسباب السابقة أو المصاحبة للفعل أو كانت الأسباب اللاحقة بمقدار لا يزيد على الثلث إذا كان الجاني لا .الحادث عن فعله أو امتناعه على أن يكون لسائر هذه الأسباب أهمية كبرى لوقوع مستقلة

.وتطبق الأحكام السابقة حتى وإن كان السبب السابق أو المصاحب اللاحق للفعل غير مشروع قام به شخص آخر

الفصل الثالث

الشروع

مادة 59) الشروع)

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لإرادة الفاعل .فيها

.ولا يعتبر شروعاً في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأفعال التحضيرية لذلك

مادة 60) عقوبات الشروع في الجنايات)

-:يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك

.بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

بالسجن الذي لا تقل مدته عن ثماني سنوات إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.

وفي الأحوال الأخرى يحكم بعقوبة السجن مع خفض حديها إلى النصف.

مادة 61) معاقبة الشروع في الجنح)

يعاقب على الشروع في الجنح بالعقوبات المقررة للجنحة الكاملة مع خفض حديها إلى النصف.

الفصل الرابع

الركن المعنوي للجريمة

مادة 62) توفر الشعور والإرادة)

لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة.

ويستثني من ذلك الجنايات والجنح التي ولا يعاقب على فعل يعد جناية أو جنحة قانوناً إذا لم يرتكب بقصد عمدي ارتكابها ينص القانون صراحة على إمكان

خطأ أو بتجاوز القصد.

وخلافاً لما ذكر يحدد القانون الأحوال التي يعزى فيها الفعل إلى الفاعل نتيجة لفعله أو امتناعه.

أما في المخالفات فالكل مسئول عن فعله أو امتناعه سواء اقترن بقصد جنائي أو خطأ مادام ناتجاً عن شعور وإرادة.

مادة 63) القصد الإجرامي وتجاوز القصد والخطأ)

على فعله أو امتناعه حدوث ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب القانون وجود الجريمة الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه.

وترتكب مع تجاوز القصد إذا نجم عن الفعل أو الامتناع ضرر أو خطر أكثر جسامه مما كان يقصده الفاعل.

عن إهمال أو طيش أو عدم وترتكب عن خطأ عندما لا يكون الحادث مقصوداً ولو كان الفاعل يتوقعه إذا وقع الأوامر أو الأنظمة دراية أو عن عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو.

الخطئية كلما اشترط القانون وجود وتراعى في المخالفات أيضاً التفرقة المذكورة بين الجرائم العمدية والجرائم تلك التفرقة لأي غرض قانوني.

مادة 64) الجرائم التي ترتكب عن طريق المطبوعات)

مع مراعاة مسئولية المؤلف وباستثناء حالات الاشتراك، إذا ارتكبت إحدى الجرائم عن طريق الصحافة الدورية يعاقب حسب الأحكام الآتية :-

الناتجة عن القوة القاهرة أو الحادث المدير أو المحرر المسئول الذي لايمنع النشر عندما لا تتوافر الموانع الذي لا يمكن الطارئ أو الإكراه المادي أو المعنوي

دفعه.

المقررة للجريمة المرتكبة مع خصمها إذا كون الفعل جناية أو جنحة تتوفر فيها النية الإجرامية، تطبق العقوبة

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

خطئية إلى حد النصف، وإذا كون الفعل جريمة

.أو مخالفة فتطبق العقوبة المقررة لها

للمعاقبة أو لايوجد داخل أراضى الدولة وفي حالة النشر غير الدوري إذا كان المؤلف مجهولاً أو غير قابل فإن كان هذا فتطبق الأحكام السابقة على الناشر،

.مجهولاً أو غير قابل للمعاقبة أو لايوجد داخل أراضي الدولة يعاقب الطابع

مادة 65) المطبوعات السرية)

تطبق أحكام المادة السابقة أيضاً حتى ولو لم تراع أحكام القوانين الخاصة بالمطبوعات ونشر المطبوعات الدورية وغير الدورية.

غير موجودين في أراضي الدولة يعد وإذا كان الأشخاص المبينون في المادة السابقة مجهولين أو غير معاقبين أو .بتوزيع المطبوعات على أي وجه مسئولاً عن الجرائم المذكورة كل من قام

مادة 66) الظروف الذاتية للجريمة)

الجريمة المتحقق فيها الشرط ولو لم إذاعلق القانون العقاب على جريمة على تحقق شرط، كان الفاعل مسئولاً عن .عليه يقصد الحادث الذي يتوقف تحقق الشرط

مادة 67) الغلط المادي)

.الغلط في الفعل المكون لجريمة يعفى الفاعل من العقاب عليها

.ومع ذلك إذا كان الغلط ناشئاً عن خطأ الفاعل فلا إعفاء له من العقوبة إذا اعتبر القانون الفعل جريمة خطئية

.وكذلك يعاقب الفاعل كلما كون الفعل جريمة أخرى

مادة 68) الغلط الناتج عن التضليل)

نتيجة لتضليل الغير، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابقة أيضاً إذا وقع الغلط في الفعل المكون للجريمة .يعاقب على الفعل من حمل على ارتكابه

الفصل الخامس

أسباب الإباحة

مادة 69) ممارسة الحق أو القيام بواجب)

مشروع صدر من السلطة لا عقاب إذا وقع الفعل ممارسة لحق أو أداء لواجب فرضه القانون أو فرضه أمر العمومية، وإذا وقعت جريمة تنفيذاً لأمر تلك

منفذ الأمر مسئولاً أيضاً ما لم السلطة كان مسئولاً عنها دائماً الموظف العمومي الذي صدر منه الأمر، ويكون .ينفذ أمراً مشروعاً يكن يعتقد بناء على خطأ في الوقائع أنه

.ولا عقاب على من ينفذ أمراً غير مشروع إذا منعته القوانين منعاً باتاً من الجدال في مشروعيته

مادة 70) الدفاع المشروع)

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

للشخص ارتكاب كل فعل يلزم لدفع لا عقاب إذا ارتكب الفعل أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي. ويبيح هذا الحق جريمة تقع أضراراً به أو بغيره وليس لهذا

.الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة

( ) مادة 70) مكررا أ)

بأمر بناء على واجبات وظيفتهم لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة الموظفين العموميين أثناء قيامهم بحسن نية ولو تخطوا حدودها إلا إذا خيف أن ينشأ من

.أفعالهم موت أو جراح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول

( ) مادة 70) مكررة ب)

-: حق الدفاع الشرعي لا يبيح القتل العمد إلا إذا كـان مقصـوداً به دفع أحد الأمـور الآتيـة

.فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جروح بالغة إذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة – 1

.مواقعة إنسان أو هتك عرضه بالقوة أو بالتهديد -2

.خطف إنسان – 3

.سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات – 4

.الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته – 5

مادة 71) الاستعمال المشروع للسلاح)

القمع المادي أو يأمر لا عقاب على الموظف العمومي الذي يستعمل السلاح أو أية وسيلة أخرى من وسائل باستعماله تنفيذاً لواجب وظيفته إذا أرغمته على

.استعماله ضرورة رد عنف أو تغلب على مقاومة الغير للسلطات العامة، وذلك مع مراعاة أحكام المواد السابقة

.ويطبق الحكم ذاته على كل من ساعد الموظف العمومي تلبية لطلب مشروع

.أما الاحوال الأخرى التي يخول فيها استعمال السلاح وغيره من وسائل القمع فينظمها القانون

مادة 72) الضرورة)

من خطر محدق يهدد بضرر لا عقاب على من ارتكب فعلاً أرغمته على ارتكابه ضرورة انقاذ نفسه أو غيره جسيم للنفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ول

.م يكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى مادام الفعل متناسباً مع الخطر

.ولا يطبق هذا الحكم على من يخضعه واجب قانوني لتعريض نفسه للخطر

تهديد الغير، إلا أنه في هذه الحالة ولايطبق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة أيضاً إذا نتجت حالة الضرورة عن .استعمل التهديد للإرغام على ارتكابه يكون مسئولاً عن الفعل الشخص الذي

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

مادة 73) تعدي حدود الدفاع المشروع)

القانون أو أمر السلطة أو داعي إذا تعدت، خطأ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة الحدود التي يعينها الخطئية للأفعال التي يرتكبها، إذا نص القانون على إمكان ارتكاب تلك الضرورة يعاقب مرتكبها بعقوبة الجرائم الجرائم خطأ.

مادة 74) الحادث الطارئ والقوة القاهرة)

لا يعاقب من ارتكب الفعل لحادث طارئ أو لقوة قاهرة.

مادة 75) الإكراه)

لا عقاب على من ارتكب فعلاً اكرهه الغير على ارتكابه بقوة مادية عجز عن دفعها أو لم يستطع التخلص منها.

وفي هذه الحالة يكون مسئولاً عن الجريمة من صدر عنه الإكراه.

الفصل السادس

تعدد الجرائم

مادة 76) الجرائم المتعددة عن فعل واحد والجرائم المرتبطة)

إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

التجزئة، وجب اعتبارها كلها جريمة وإذا ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك

الجرائم مع زيادتها إلى حد الثلث.

مادة 77) الجرائم المستمرة)

كانت خارقة لحكم قانوني واحد وإن إذا ارتكبت عدة أفعال تنفيذاً لدافع إجرامي واحد فإنها تعد جريمة واحدة إذا إختلفت في جسامتها أو ارتكبت في أوقات

مختلفة، إلا أن العقوبة في شأنها تزاد إلى حد الثلث.

مادة 78) الحكم على جرائم متعددة)

المادتين السابقتين، وتطبق في إذا تعددت الجرائم حكم القاضي بالعقوبات المقررة لكل منها مع مراعاة أحكام شأنها الأحكام الخاصة بتعدد العقوبات.

الباب الرابع

في الفاعل

الفصل الأول

المسئولية الجنائية

مادة 79) قوة الشعور والإرادة)

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

.لا يسأل جنائياً إلا من له قوة الشعور والإرادة

.ولا يعاقب على فعل يعتبر جريمة قانوناً إذا لم تجز مساءلة الفاعل وقت ارتكاب الفعل

مادة 80) الصغير الذي تقل سنه عن الرابعة عشرة)

للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير لا يكون مسئولاً جنائياً الصغير الذي لم تبلغ سنه الرابعة عشرة، غير أن من عمره الوقائية الملائمة إذا كان قد أتم السابعة

.وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانوناً

مادة 81) الصغير ما بين الرابعة عشرة)

والثامنة عشرة

ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور يسأل جنائياً الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت بمقدار والإرادة على أن تخفض العقوبة في شأنه

.ثلثيها

بهاتين العقوبتين السجن لمدة لا تقل وإذا ارتكب الصغير المسئول جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يستبدل عن خمس سنوات، ويمضي الصغير المحكوم

لتثقيفه وتهذيبه بشكل يكفل ردعه عليه عقوبته في محل خاص بالأحداث المسئولين جنائياً يخضع فيه لنظام خاص .وتهيئته ليصبح عضواً صالحاً في المجتمع

.وتطبق المادة 150 على الصغير ما بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة إذا كان غير مميز

مادة 82) مدة إيواء القصر المسئولين جنائياً)

للعقوبة فقط، ويظل الإيواء على القاضي في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة أن يفرض الحد الأدنى ارتداعه، قائماً إلى أن يبرهن القاصر بالفعل على

.وصلاحيته لأن يكون عضواً نافعاً في المجتمع

المبينة في الفقرة السابقة بناء ويأمر قاضي الإشراف بالإفراج فوراً عن المحكوم عليه عندما تثبت لديه الشروط على رأي مدير المحل الخاص والطبيب القائ

.م بشئون تربية القاصر

فإذا بلغ القاصر الثامنة عشرة قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها أو ثبت بعد انقضائها ارتداعه يحال إلى قسم .خاص من المحل ذاته

.ولقاضي الإشراف عندما تنتهي مدة العقوبة المحكوم بها أن يستبدل بالاعتقال الحرية المراقبة

مادة 83) العيب الكلي في العقل)

.لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الفعل في حالة عيب عقلي كلي ناتج عن مرض أفقده الشعور والإرادة

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

مادة 84) العيب الجزئي في العقل)

يسأل من كان وقت اقتراف الفعل في حالة خلل عقلي غير مطبق ناتج عن مرض انقص قوة شعوره وإرادته بقدر جسيم دون أن يزيلها.

إلا أنه تستبدل في شأنه بعقوبة الإعدام السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبعقوبة السجن المؤبد السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

وتخفض العقوبات الأخرى بمقدار ثلثيها.

مادة 85) عدم تعيين الحد الأقصى في)

العقوبة المفروضة.

أو تسمم مزمن ناتج عن تعاطي اذا وجد عيب جزئي في العقل يستوجب إنقاص المسئولية وفقاً للمادة السابقة الخمور أو المخدرات وكذلك عند إدانة الأصم

الأبكم، ويقضي هؤلاء مدة عقوبتهم في محل خاص يوضعون فيه تحت رعاية خاصة للعلاج الملائم.

تسمح الحالة النفسية والعقلية للمحكوم وليس للقاضي أن يعين مدة العقوبة إلا في حدها الأدنى، وتظل قائمة إلى أن عليهم بإرجاعم إلى المجتمع.

والطبيب النفساني التابع لها، وفي هذه الحالة يأمر قاضي الإشراف بالإفراج عنهم بناء على رأي مدير المصلحة مع فرض المراقبة عليهم إذا اقتضى الحال.

مادة 86) الصم البكم)

لا يسأل الأصم الأبكم الذي لم تكن له، بسبب عاهته، قوة شعور وإرادة وقت اقتراف الفعل.

واذا كانت قوة الشعور والإرادة منقوصة بشكل جسيم دون أن تكون مفقودة طبقت أحكام المادتين السابقتين.

مادة 87) السكر الناتج عن حادث طارئ)

أو قوة قاهرة

ناتج عن حادث طارئ أو قوة قاهرة لا يسأل من ارتكب فعلاً وكان وقت ارتكابه فاقد الشعور والإرادة لسكر كلي أو عن مواد أخذها على غير علم منه بها.

والإرادة دون أن يزيلها يسأل الفاعل وإذا كان السكر غير كلي ولكنه كان من الجسامة بحيث أنقص قوة الشعور القانون وتطبق في شأنه العقوبة التي يقررها

مع إبدالها أو تخفيفها على الوجه المبين في المادة 84.

مادة 88) السكر المدبر

الجريمة أو لتبريرها وإنما تزاد العقوبة لا يبرئ من المسئولية الجنائية ولا ينقص منها السكر المدبر لارتكاب بمقدار لا يجاوز الثلث.

( ) مادة 89) ملغاة)

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

مادة 90) السكر الاختياري)

.لا يحول السكر الاختياري دون مسئولية الفاعل ولا ينقصها

مادة 91) ارتكاب الفعل تحت تأثير)

المواد المخدرة

.تطبق أحكام المواد 87 و 88 و 90، أيضاً عندما يرتكب الفعل تحت تأثير المواد المخدرة

مادة 92) التسمم المزمن لتعاطي)

الكحول أوالمخدرات

تطبق أحكام المواد 83 و 84 و 85 على الأفعال المقترفة في حالة تسمم مزمن ناتج عن تعاطي الكحول أو .المخدرات

مادة 93) افقاد الغير الشعور)

لاقتراف الجريمة

من أفقد الغير شعوره أو إرادته لحمله عن ارتكاب جريمة، كان مسئولاً عن الفعل المقترف وتزاد عقوبته بمقدار .لا يجاوز الثلث

مادة 94) تدبير فقدان الشعور والإرادة)

.لاتطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 79 على من أفقد نفسه قوة الشعور والارادة لارتكاب جريمة أو لتبريرها

مادة 95) حالات الانفعال أو الهوى)

.لا تعفى حالات الانفعال والهوى من المسئولية الجنائية ولا تنقصها

الفصل الثاني

العود

مادة 96) العائد)

-: يعتبر عائداً

.أولاً : من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك لجناية أو جنحة

خمس سنين من تاريخ انقضاء ثانياً : من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي .هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة

بالغرامة وثبت أنه ارتكب جريمة مماثلة ثالثاً : من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من

.تاريخ الحكم المذكور

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

أما من حيث طبيعة الأعمال المكونة وتعد الجرائم متماثلة في القانون الجنائي إذا اشتركت في خواصها الأساسية وإن لها وأما من حيث الدوافع التي حملت عليها

.لم تخالف قانوناً واحداً بالذات

مادة 97) زيادة عقوبة العائد)

.تزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث في أحوال العود المنصوص عليها في المادة السابقة

يزيد على النصف ومع هذا لا يجوز وإذا تكرر العود المتماثل وجبت زيادة العقوبة بمقدار لا يقل عن الربع ولا .أن تزيد مدة السجن على عشرين سنة

مادة 98) العود والصغار)

.لا تطبق أحكام العود على الصغار الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة

الفصل الثالث

اشتراك عدة أشخاص في جريمة

مادة 99) الفاعل وعقوبته)

: يعد فاعلاً للجريمة

.أولاً : من يرتكبها وحده أو مع غيره

.ثانياً : من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها

.وتنطبق على كل فاعل العقوبة المقررة للجريمة المقترفة

العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو أثرها إلى غيره منهم إذا كان غير عالم بتلك

.الأحوال، وكذلك إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها

مادة 100) الشريك)

: يعد شريكاً في الجريمة

.أولاً : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض

استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه ثانياً : من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال

.المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها

.ثالثاً : من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

مادة 101) عقوبة الشريك)

من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني قانوناً بنص خاص.

: ومع هذا

أولاً : لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال.

ثانياً : إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها.

مادة 102) معاقبة الشريك دون الفاعل)

اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوب المنصوص عليها قانوناً.

مادة 103) الجريمة المعاقب عليها الشريك)

من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها، ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل يحتمل وقوعها عادة نتيجة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت.

( ) مادة 103) مكررة)

في الأحوال التي ينص فيها القانون على تشديد العقاب لتعدد الفاعلين يتحقق التعدد بحضور الشريك تنفيذ الجريمة.

( ) مادة 103) مكررة)

إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم يكونون على إنفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم متضامنين في الالتزام بها.

مادة 104) التعاون في الجرائم الخطئية)

إذا نتج الحادث عن تعاون عدة أشخاص يعاقب كل منهم بالعقوبة المقررة للجريمة في الجريمة الخطئية.

الباب الخامس

سقوط الجريمة وانقضاء العقوبة

الفصل الأول

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

سقوط الجريمة

مادة 105) وفاة المتهم قبل الإدانة)

.تسقط الجريمة بوفاة المتهم قبل الإدانة

مادة 106) العفو العام)

.تسقط الجريمة بصدور العفو العام عنها كما تسقط بمقتضاه العقوبات الأصلية والتبعية التي حكم بها

.وإذا تعددت الجرائم إقتصر أثر العفو العام على الجرائم المعفو عنها دون غيرها

كما يقتصر سقوط الجريمة بالعفو العام على الجرائم التي ارتكبت قبل صدور قانون العفو العام إلا إذا نص فيه .على موعد آخر

على معتادي الإجرام ولا محترفيه ولا ولا يطبق العفو العام على العائدين عوداً متكرراً في الجرائم المتماثلة ولا قانون العف المنحرفين فيه، كل ذلك ما لم ينص

.و العام على غير ذلك

مادة 107) سقوط الجريمة بمضي المدة)

تسقط الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، والجنح بمضي ثلاث سنوات والمخالفات بمضي سنة، .ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

.ولا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الجريمة لأي سبب كان

مادة 108) انقطاع المدة)

المحاكمة، وكذلك بالأمر الجنائي أو تنقطع المدة بصدور حكم بالإدانة أو بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المتهم أو إذا بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت بمواجهة

.أخطربها بوجه رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع

.وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء

مادة 109) أثر انقطاع المدة بالنسبة)

للمتهمين الآخرين

بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت اذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها .ضدهم إجراءات قاطعة للمدة

مادة 110) الصلح)

يجوز الصلح في مواد المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم .بشيء آخر غير الغرامة أو الحبس

ويجب على محرر المحضر في الأحوال التي يجوز فيها الصلح أن يعرض الصلح على المتهم الحاضر ويثبت .ذلك في المحضر

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

مادة 111) أركان الصلح القانونية)

عامة أخرى في ظرف عشرة أيام يجب على المتهم الذي يرغب في الصلح أن يدفع لخزانة المحكمة أو أي خزانة من يوم عرض الصلح عليه مبلغ خمسين قرش

الحالات التي يجيز فيها القانون الحكم أ في الحالات التي لايعاقب فيها القانون بغير الغرامة، ومائة قرش في بالحبس أو الغرامة بطريق الخيرة.

وتسقط المخالفة بدفع مبلغ الصلح.

مادة 112) تعليق تنفيذ الأحكام على شرط)

في نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة أن تأمر فيه لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم الذي يصبح

الحكم نهائياً.

الثامنة عشرة وعلى من بلغ ويجوز للمحكمة أن تطبق حكم الفقرة السابقة على الصغير الذي يقل عمره عن السبعين عند الحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على

سنتين.

الأدنى للعقوبة المحكوم بها ما دامت ولتطبيق هذا الإجراء عند الحكم بعقوبة لم تعين مدتها تكون العبرة بالحد القانون تتوافر فيها سائر الأركان التي يتطلبها.

مادة 113) متى يوقف التنفيذ)

عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي لا يصدر الأمر بايقاف التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم الاعتقاد ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على

بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى، ويجب أن تبين في الحكم أسباب ايقاف التنفيذ.

بها، وقف تنفيذ العقوبات التبعية الأصلية المحكوم ويترتب على الأمر بالايقاف، فضلاً عن وقف تنفيذ العقوبة الحكم على وسائر الآثار الجنائية إلا إذا نص في

عدم وقفها.

مادة 114) إلغاء ايقاف التنفيذ)

-: يلغى الأمر الصادر بايقاف التنفيذ إذا حدث خلال المدة المقررة في المادة 112

1 – إن ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة وحكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية مدة تزيد على شهر.

2 – أو حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على شهر في جناية أو جنحة ارتكبت قبل صدور الأمر بالايقاف.

مادة 115) اجراءات إلغاء إيقاف التنفيذ)

القاضي في ذلك صدر الحكم بالإلغاء يأمر بالغاء ايقاف التنفيذ القاضي الذي يحكم في القضية الأخيرة، وإذا قصر

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

المحكمة التي أمرت بايقاف التنفيذ منعقدة في غرفة مشورة بعد تكليف بناء على طلب النيابة العمومية من عليه بالحضور المحكوم.

مادة 116) آثار الإلغاء)

يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت.

مادة 117) سقوط الجريمة)

إذا انقضت مدة الايقاف ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه سقطت الجريمة ولا يجوز تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا العقوبات التبعية.

مادة 118) العفو القضائي عن الصغار)

لمدة تزيد على سنتين أو بغرامة لا إذا ارتكب الصغير دون الثامنة عشرة جريمة يعاقب عنها بعقوبة مقيدة للحرية جاز تجاوز خمسين جنيهاً أو بالعقوبتين معاً

من هذا القانون، وتسقط 113 للقاضي أن يمنحه العفو القضائي إذا توافرت الظروف المنصوص عليها في المادة الجريمة بصيرورة الحكم بالعفو نهائياً.

ولا يجوز منح العفو القضائي للصغير الذي سبق الحكم عليه بعقوبة جناية كما لايجوز منحه أكثر من مرة واحدة.

الفصل الثاني

انقضاء العقوبة

مادة 119) وفاة الجاني)

تنقضي العقوبة بوفاة الجاني بعد الحكم عليه.

مادة 120) سقوط العقوبة بمضي المدة)

تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية، إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة.

وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين.

وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين.

مادة 121) بدء سريان المدة)

تبدأ المدة المسقطة للعقوبة من وقت صيرورة الحكم نهائياً.

مادة 122) انقطاع المدة)

إجراءات التنفيذ التي تتخذ في تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل إجراء من مواجهته أو تصل إلى علمه رسمياً.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

جريمة من نوع الجريمة المحكوم وفي غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضاً إذا ارتكب المحكوم عليه خلالها عليه من أجلها أو مماثلة لها.

مادة 123) ايقاف سريان المدة)

يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً.

مادة 124) العفو الخاص)

بعقوبة أخرى أخف منها مقررة قانوناً، العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها الجنائية ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار

الأخرى المترتبة على الحكم بالادانة ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك.

مادة 125) الآثار الطبيعية للعفو الخاص)

-: ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك

1 – يستبدل بعقوبة الإعدام السجن المؤبد.

2 – تفرض الحرية المراقبة مدة لا تقل عن خمس سنوات على المحكوم عليه بالسجن المؤبد الذى أبدلت عقوبته أو عفى عنها.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة بشأن انقضاء

العقوبات والجرائم

مادة 133) آثار انقضاء الجريمة أو العقوبة)

لا ينتفع بسقوط الجريمة أو العقوبة إلا الشخص الذي يتعلق به سبب السقوط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة 134) تجمع أسباب الانقضاء)

تسري أسباب سقوط الجريمة أو العقوبة وقت حدوثها.

وإذا اجتمع سببان أحدهما ينهي الجريمة والآخر ينهي العقوبة كانت العبرة بسبب سقوط الجريمة وإن لحق بسبب انقضاء العقوبة.

السابق يسقط الجريمة أو العقوبة، واذا وجدت أسباب متعددة في أوقات مختلفة تسقط الجريمة أو العقوبة فالسبب لم تكن والأسباب اللاحقة تنهي آثار الإدانة التي

قد انقضت بعد نتيجة للسبب السابق.

الجريمة أو العقوبة، وفي واذا وجدت أسباب متعددة في وقت واحد سرى السبب الأنسب لمصلحة الجاني لإنهاء هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة السابقة اذا ل

م تنقض جميع آثار الإدانة نتيجة لذلك السبب الأنسب.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

الباب السادس

في المجرمين الخطرين وفي

التدابير الوقائية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة 135) الخطورة الإجرامية)

المبينة في المادة 28 – أن الشخص الخطر هو من يرتكب فعلاً يعده القانون جريمة ويحتمل – نظراً للظروف يرتكب أفعالاً أخرى يعدها القانون جرائم وإن ل

.م يكن مسئولاً أو معاقباً جنائياً

.وتفترض الخطورة في الإحوال التي ينص عليها القانون

.وتطبق على الشخص الخطر التدابير الوقائية وفقاً لأحكام القانون

مادة 136) أنواع خاصة من الخطورة الإجرامية)

.يخضع معتادو الإجرام ومحترفوه والجناة المنحرفون لنوع خاص من التدابير الوقائية ينص عليه القانون

مادة 137) فرض التدابير الوقائية)

.لا تفرض التدابير الوقائية إلا بناء على نص في القانون وفي حدود ذلك النص

مادة 138) تعاقب القوانين)

.يكون تنفيذ التدابير الوقائية وفقاً للقانون المعمول به وقت الأمر بها

.وإذا أختلف ذلك القانون عن القانون الساري وقت تنفيذها طبق هذا الأخير

مادة 139) التثبت من الخطورة)

.يؤمر باتخاذ التدابير الوقائية متى ثبتت خطورة الشخص أو كانت مفترضة

على أنه يلزم لتطبيق التدابير الوقائية التثبت من الخطورة، ولو كانت مفترضة قانوناً، وذلك في الحالتين التاليتين :-

1 – بعد عشر سنوات من اليوم الذي ارتكب فيه الفعل إذا كان الشخص من مختلي الشعور في الأحوال التي تنص عليها المادة 149.

2 – بعد مضي خمس سنوات من اليوم الذي ارتكب فيه الفعل في سائر الأحوال الأخرى.

مادة 140) قرار القاضي باتخاذ التدابير الوقائية)

.يقرر القاضي اتخاذ التدابير الوقائية في نفس الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

-: ويجوز اتخاذها بناء على قرار آخر يصدره قاضي الإشراف في الأحوال التالية

1 – في حالة صدور حكم بالإدانة أثناء تنفيذ العقوبة أو أثناء هرب المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة.

2 – في حالة الحكم بالبراءة عندما تكون صفة الخطورة الاجتماعية مفترضة ولم يطبق التدبير الوقائي مدة تعادل الحد الأدنى المقرر له.

مادة 141) إلغاء التدابير الوقائية الشخصية)

وإعادة النظر في الخطورة

ا يجوز إلغاء التدابير الوقائية المأمور بها مادامت الخطورة قائمة.

وعلى القاضي عند انقضاء الحد الأدنى للمدة المقررة في القانون للتدبير الوقائي أن يعيد النظر في حالة الشخص عين الخاضع له، فإذا تبين أنه لازال خطراً

مدة إضافية يعاد بعدها النظر في حالته.

ومع ذلك إذا زالت خطورة الشخص المتخذة في شأنه تدابير وقائية جاز الأمر بإلغائها قبل انقضاء الحد الأدنى المدة للمدة التي يفرضها القانون أو قبل انقضاء

الإضافية التي أمر بها القاضي وذلك حتى في الحالة التي تفترض فيها قانوناً خطورة الشخص.

مادة 142) آثار انقضاء الجريمة أو العقوبة)

يحول سقوط الجريمة دون تطبيق التدابير الوقائية وينهي تنفيذها، كما يمنع سقوط العقوبة تطبيق التدابير الوقائية لحكم باستثناء ما فرض منها كإجراء تبعي

بالسجن تزيد مدته على عشر السنوات.

ومع ذلك فإن التدابير المقيدة للحرية تستبدل بها الحرية المراقبة مدة لاتقل عن سنتين.

مادة 143) تنفيذ التدابير الوقائية)

التدبير الوقائي المضاف إلى عقوبة مقيدة للحرية ينفذ بعد قضائها أو انقضائها بشكل آخر.

وإذا كان التدبير الوقائي مضافاً إلى عقوبة غير مقيدة للحرية فينفذ بعد أن يصبح الحكم بالإدانة نهائياً.

الفصل الثاني

في التدابير الوقائية الشخصية

مادة 144) أنواع التدابير الوقائية الشخصية)

-: تنقسم التدابير الوقائية الشخصية إلى تدابير مقيدة للحرية وتدابير غير مقيدة وتعتبر التدابير التالية مقيدة للحرية

1 – الإحالة إلى معتقل.

2 – الإيواء في مستشفى للأمراض العقلية.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

3 – الإيواء في إحدى الإصلاحيات.

وتعتبر التدابير التالية غير مقيدة للحرية :-

1 – الحرية المراقبة.

2 – حظر الإقامة في مقاطعة أو أكثر أو في منطقة معينة أو أكثر.

3 – حظر ارتياد الحانات أو المحال العامة التي تتعاطى فيها المسكرات.

4 – إبعاد الأجنبي عن أراضي الدولة.

مادة 145) الإحالة إلى محال اعتقال)

يحال الأشخاص الآتي ذكرهم إلى معتقلات خاصة :-

1 – من تقرر اعتيادهم للإجرام أو احترافهم له أو انحرافهم فيه.

2 – عنهم التدابير الوقائية السابقة، ثم من سبق تقرير اعتيادهم الإجرام أو احترافهم له أو انحرافهم فيه ورفعت النوع تعد ارتكبوا عمداً جريمة جديدة من نفس

دليلاً آخر على اعتيادهم أو احترافهم الإجرام أو انحرافهم فيه.

3 – من لم تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون لاعتباره مجرماً أعتاد الإجرام أو احترفه أو انحرف فيه وأظهر خطورة شديدة تدل على أن لا فائدة من

وضعه تحت المراقبة أو فرض ضمان حسن السلوك، وفي هذه الحالة لا تقل مدة الاعتقال عن سنة.

مادة 146) اعتياد ارتكاب الجنايات أو الجنح)

إذا سبق الحكم على شخص لجنايتين أو جنحتين عمديتين وحكم عليه مرة أخرى فللقاضي، لجناية أو جنحة عمدية إذا ظهر له من طبيعة الجريمة المرتكب

وخطورتها والزمان الذي ارتكبت فيه وسلوك الفاعل وسيرته ومن الظروف الأخرى المبينة في الفقرة الثانية من المادة 28 أن المتهم قد تفرغ للإجرام، يقرر اعتباره مجرماً اعتاد الإجرام ويأمر باحالته إلى معتقل خاص لا يقل عن سنتين بعد إنهاء مدة عقوبته يقضى فيه ما.

مادة 147) احتراف الإجرام)

يعد مجرماً محترفاً عندما توافرت فيه الشروط المقررة لاعتباره مجرماً معتاداً وحكم عليه لجريمة أخرى يبدو للقاضي من طبيعة الجرائم ونوعها وسيرته

والظروف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (28) أنه يعتمد عادة في معيشته ولو جزئياً على ما يجنيه من الإجرام.

وفي هذه الحالة لا تقل مدة اعتقاله عن ثلاث سنوات.

مادة 148) الانحراف في الإجرام ضد الأشخاص)

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

مدة لاتقل عن خمس سنوات بدافع من ارتكب ضد حياة فرد أو سلامته جناية معاقباً عليها بعقوبة مقيدة للحرية بغلظة تافه أو لأسباب دنيئة أو كان ارتكابه إياها

وتوحش، عد مجرماً منحرفاً وإن لم يكن عائداً أو معتاداً الإجرام أو محترفه ويحال إلى محل اعتقال يبقى فيه مدة لا تقل عن أربع سنوات.

مادة 149) الايواء في مستشفى للأمراض العقلية)

المخدرات أو كان المتهم أصما في حالة تبرئة المتهم لعاهة نفسية أو لتسمم مزمن ناتج عن تعاطي الخمور أو أبكما يؤمر دائماً بإيوائه في مستشفى للأمراض

أو جريمة أخرى مما يقرر القانون العقلية مدة لا تقل عن سنتين ما لم يكن الفعل المرتكب مخالفة أو جنحة خطئية لا العقاب عليه بغرامة أو عقوبة مقيدة للحرية

يجاوز حدها الأقصى السنتين.

الإيواء في مستشفى الأمراض العقلية عن فإذا كانت العقوبة المقررة للفعل الإعدام أو السجن المؤبد فلا تقل مدة عشر سنوات وتكون المدة خمس سنوات على

إلا أن هذا النص على الحد الأدنى الأقل إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة للفعل السجن لمدة عشر سنوات، من للإيواء لا يحول دون تطبيق الفقرة الأخيرة

المادة 141.

ويقتضي الإيواء في مستشفى الأمراض العقلية تأجيل تنفيذ أية عقوبة مقيدة للحرية.

وتطبق أحكام هذه المادة على القصر غير المسئولين جنائياً إذا توافر شرط من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة 150) إيواء الأحداث في إصلاحية قانونية)

الإيواء في إصلاحية قانونية من التدابير الوقائية الخاصة بالقصر غير المسئولين جنائياً، ويجب أن لاتقل مدة الإيواء عن سنة.

مادة 151) الصغير غير الملاحق جنائياً)

اعتباره جناية أو جنحة عمدية اذا ارتكب الصغير الذي تقل سنه عن أربع عشرة سنة فعلاً ينص القانون على وكان الصغير خطراً وجب على القاضي بعد

إصلاحية قانونية أو بوضعه تحت مراعاة جسامة الفعل وظروف أسرة القاصر الاجتماعية، أن يأمر بإيوائه في المراقبة، ولا يجوز الأمر بوضعه تحت

أو لمن كانوا ملزمين بتربيته والعناية به، المراقبة إلا في الحالة التي يمكن فيها تنفيذ تلك المراقبة بتسليمه لوالديه الاجتماعية أو لإحدى مؤسسات المساعدة.

الثامنة عشرة إذا ثبت عدم قدرته على ويطبق الحكم السابق كذلك على القاصر الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الذي يعد الإدراك والإرادة وقت اقتراف الفعل

جريمة قانوناً مما يجعله غير مسئول جنائياً.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

وإذا ظهر أثناء مدة وضعه تحت المراقبة ما يحمل على الشك في ارتداعه استبدل بالحرية المراقبة الإيواء في إصلاحية.

( ) مادة 151) مكررة)

يجب على القاضي أن يلزم بنفقاته في حالة تسليم الصغير وفقاً للمادة 151 إلى غير والديه أو الملزمين بنفقته، كلها أو بعضها الشخص الملزم بالإنفاق عليه

قانوناً إن كان ظاهر اليسار.

وان كان الحدث ذا مال يجب أن يأمر القاضي بتحصيل نفقاته كلها أو بعضها من ماله ويحدد القاضي في الحالتين المبلغ ومواعيد دفعه.

( ) (مادة 151)

وفقاً للمادة 151 وارتكب الصغير إذا أمر بتسليم الصغير لوالديه أو غيرهم من الملزمين بتربيته والعناية به يحكم جريمة خلال سنة من تاريخ الأمر بالتسليم

على من تسلمه بغرامة لا تزيد على الخمسين جنيهاً إذا كانت الجريمة الثانية جناية وغرامة لاتزيد على عشرين جنيهاً إذا كانت جنحة.

مادة 152) الأحوال التي يجوز فيها)

فرض مراقبة الحرية

يجوز فرض مراقبة الحرية :

1 – عند الحكم بالسجن أو الحبس مدة تزيد على سنة.

2 – في الأحوال التي يرى فيها القاضي أنه ليس من المناسب فرض ضمان حسن سلوك بعد انتهاء مدة الإيواء في معتقل.

3 – في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

مادة 153) الأحوال التي يتحتم فيها الأمر)

بمراقبة الحرية

تفرض دائماً مراقبة الحرية في الأحوال الآتية :-

1 – عندما يحكم بعقوبة سجن مدة لاتقل عن عشر سنوات، وفي هذه الحالة يجب ألا تقل مدة المراقبة عن سنتين.

2 – عندما يمنح المحكوم عليه الإفراج تحت شرط.

3 – في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون.

مادة 153) مكررة)

يجب ألا تقل مدة مراقبة الحرية عن سنة، مالم ينص القانون على غير ذلك، مع مراعاة المادة 151 فيما يتعلق بمراقبة الأحداث.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

( ) مادة 154) ملغاة)

( ) مادة 155) ملغاة)

مادة (156) حظر الإقامة

يعينها القاضي على من ثبتت يجوز أن يفرض حظر الإقامة في مديرية أو أكثر أو في أية منطقة إدارية أخرى جريمة سببتها ظروف خاصة اجتماعية أو أدبية وجدت في مكان عليه جريمة ضد الدولة أو ضد الأمن العام، أو معين.

ويجب ألاتقل مدة حظر الإقامة عن سنة.

وإذا وقع إخلال بشروط الإقامة بدأ سريان المدة من جديد في حدها الأدنى كما يجوز علاوة على ذلك الأمر بمراقبة الحرية.

مادة 157) حظر ارتياد الحانات والمحال)

العامة التي تقدم فيها المسكرات

يكون حظر ارتياد الحانات والمحال العامة التي تقدم فيها المسكرات لمدة لا تقل عن سنة.

عليه من مدمني الخمر أو عندما ويجب أن يفرض الحظر مع العقوبة في جميع الأحوال التي يكون فيها المحكوم الجاني ترتكب الجريمة في حالة سكر وثبت إدمان.

وإذا أخل المحكوم عليه بالحظر المفروض جاز أن تفرض عليه، علاوة على الحظر، مراقبة الحرية أو تقديم ضمان حسن السلوك.

مادة 158) إبعاد الأجنبي عن أراضي الدولة)

عشر سنوات، كما يجوز إبعاد على القاضي أن يأمر بإبعاد كل أجنبي يصدر ضده حكم بالسجن لمدة لا تقل عن القانون الأجنبي في الأحوال الأخرى التي ينص عليها.

وتطبق على الأجنبي الذي يخالف أمر الإبعاد القوانين المتعلقة بمخالفة أوامر الإبعاد الصادرة من السلطات الإدارية.

الفصل الثالث

في التدابير الوقائية المالية

مادة 159) تعريف وأحكام عامة)

-: تعد من التدابير الوقائية المالية الإجراءات التالية

1 – ضمان حسن السلوك.

2 – المصادرة.

والفقرة الثانية من المادة ((139) ولا تطبق في شأن المصادرة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (135) والمادة (140) والمادة (143).

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/

.وتطبق المادة (141) على ضمان حسن السلوك

مادة 160) ضمان حسن السلوك)

والمصارف على أن لايقل ذلك يقدم ضمان حسن السلوك بايداع مبلغ من المال في خزانة مكتب استيفاء الغرامات
.جنيه المبلغ عن عشرين جنيهاً ولا يزيد على ثلاثمائة

.ويجوز بدل الايداع تقديم ضمان برهن أو كفالة تضامنية

.ولا يجوز أن تقل مدة الضمان عن سنة ولا أن تزيد على خمس سنوات اعتباراً من اليوم الذي يقدم فيه الضمان

مادة 161) مخالفة إلزام تقديم الضمان)

.يجوز للقاضي، إذا لم يقدم الضمان أو لم تقدم الكفالة، أن يفرض الحرية المراقبة بدل الضمان

مادة 162) الوفاء بحسن السلوك أو الإخلال به)

قيام الإجراء يؤمر بإنهاء إذا لم يرتكب الشخص المفروض عليه ضمان حسن السلوك جناية أو جنحة عمدية طيلة
الضمان وبإرجاع المبلغ المودع أو بإزالة

.الرهن أو إنهاء الكفالة

.وفي الحالات الأخرى يؤول إلى خزانة الدولة المبلغ المودع أو المقدم ضماناً

مادة 163) وجوب المصادرة)

-: يحكم دائماً بمصادرة الأشياء الآتية

بالإدانة أو بالعفو القضائي، ما لم يكن الأشياء المحصلة أو المكتسبة من الجريمة التي صدر فيها الحكم – 1
.المالك شخصاً لا يدله في الجريمة

حتى لو لم الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتهاأو التصرف فيها جريمة في ذاته، وذلك – 2
.يصدر الحكم بالإدانة

مادة 164) جواز المصادرة)

-: في حالة الحكم بالعقوبة أو بالعفو القضائي، تجوز مصادرة الأشياء التالية

.الأشياء التي استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة – 1

فيها جريمة، ما لم يوجد تصريح في الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف – 2
.شأنها من السلطات الإدارية

ولا تطبق الأحكام السابقة إذا كان المالك شخصاً لا يدله في الجريمة

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/22f4b6/